بسم الله الرحمن الرحيم

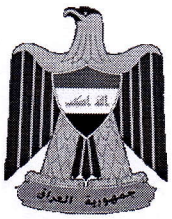

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ١٥/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٥/٤ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : وزير المالية – اضافة لوظيفته وكيله المدير الاقدم (خ . أ . ن).

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب – إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان (س . ط . ي) و (هـ . م . س).

الادعاء:

ادعى وكيل المدعي اضافة لوظيفته بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قام بتشريع الامر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالامر (٣١) لسنة ٢٠٠٥ والذي قرر حقوقاً تقاعدية لأعضاء مجلس الحكم ونوابهم وحيث ان الامر موضوع الطعن يخالف احكام قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وما استقرت عليه تشريعات التقاعد التي لاتمنح حقوقاً تقاعدية الا للموظف التي تتوفر فيه شروط الاحالة على التقاعد يضاف الى ذلك ان صندوق تقاعد موظفي الدولة يعد من المؤسسات الممولة ذاتياً وتعتمد على مبالغ التوقيفات التقاعدية وهذا ما لم يتوفر في رواتب اعضاء مجلس الحكم ومناوبيهم ولكل ما تقدم من اسباب فقد طلب وكيل المدعي الحكم بعدم دستورية الامر التشريعي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ المعدل فيما يتعلق بالحقوق التقاعدية ومناوبيهم وبعد استكمال المحكمة لأجراءاتها فقد دعت الطرفين للمرافعة بعد تعيين موعد لها وحضرا وبوشر بالمرافعة الحضورية العلنية وكررا اقوالهما السابقة وطلب وكيل المدعي الحكم وفق عريضة الدعوى وطلب وكيلا المدعى عليه الحكم بردها للأسباب الواردة في لائحتهم الجوابية المؤرخة في ٢٠١٤/٢/٩ وحيث لم يبق مال يقال أفهم ختام المرافعة وأفهم القرار علناً.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي اضافة لوظيفته طلب في عريضة الدعوى الحكم بعدم دستورية الامر التشريعي رقم (٩) المعدل بالامر (٣١) لسنة ٢٠٠٥فيما يخص الحقوق التقاعدية لأعضاء مجلس الحكم ونوابهم لمخالفته احكام قانون ادارة

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

الدولة للمرحلة الانتقالية وما استقرت عليه تشريعات التقاعد وحيث قد تبين ان قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ وفي البند (اولاً) من المادة (٣٨) قد نص على الغاء كافة النصوص القانونية الواردة في التشريعات والاوامر التي تقرر للمتقاعد او المستحق راتباً تقاعدياً او مكافأه خلافاً لهذا القانون ومن هذه التشريعات الامر التشريعي رقم (٩) المعدل بالامر (٣١) لسنة ٢٠٠٥ والذي يقرر حقوقاً تقاعدية للمشمولين بأحكامه وحيث ان قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ قد اصبح نافذاً اعتباراً من ٢٠١٤/١/١ بموجب المادة (٤٢) منه وحيث ان الامر التشريعي المطعون بعدم دستوريته اصبح ملغيا بموجبهً عليه تكون دعوى المدعي واجبة الرد من هذه الجهة لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى وتحميل المدعي اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محاماة لوكيلي المدعى عليه الموظفين الحقوقين (س . ط . ي) و (هـ . م . س) مبلغاً قدره مائة الف دينار مناصفة بينهما وصدر القرار حضورياً وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٤/٥/٤.

العضو جعفر ناصر حسين	العضو فاروق محمد السامي	الرئيس مدحت المحمود
العضو محمد صائب النقشبندي	العضو أكرم احمد بابان	العضو أكرم طه محمد
العضو حسين أبو التمن	العضو ميخائيل شمشون قس كوركيس	العضو عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

م. المدعاوى